## استعراض ثان لتنفيذ اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: توفير أماكن للمقار وتسهيلات أخرى من قبل البلدان المضيفة

إعداد

غوانتينغ تانغ

وحدة التفتيش المشتركة

جنيف ٢٠٠٦



الأمم المتحدة

#### JIU/REP/2006/4

**ARABIC** 

Original: ENGLISH

استعراض ثان لتنفيذ اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: توفير أماكن للمقار وتسهيلات أخرى من قبَل البلدان المضيفة

إعداد

غوانتينغ تانغ

وحدة التفتيش المشتركة



الأمم المتحدة، جنيف، ٢٠٠٤

وفقاً للمادة ٢-١٦ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، وُضِع هذا التقرير "في صورته النهائية بعد التشاور فيما بين المفتشين للتأكد من أن هذه التوصيات تمثل الاتجاه الفكري العام للوحدة".

## المحتويات

الصفحة	الفقـــــرات		
١	٦- ١		مقدمة
٢	1 T - Y	معلومات أساسية	أولاً –
		ضرورة رعاية حسن العلاقات بين المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة	ثانياً –
٣	1 7 - 1 7	والبلدان المضيفة لها	
٥	<b>۲</b>	التسهيلات التي توفرها البلدان المضيفة في الحصول على أماكن المقار	ثالثاً –
٧	<b>* · - * /</b>	تمويل عمليات الإصلاح والترميم الرئيسية	رابعاً –
		المحافل الرسمية لضمان الحوار وتيسير العلاقات بين المنظمات التابعة	خامساً -
٨	<b>~</b> V- <b>~</b> 1	لمنظومة الأمم المتحدة والبلدان المضيفة	
١.	٤١-٣٨	قضايا التأشيرات	سادساً –
11	o · - £ Y	الامتيازات الضريبية والجمركية	سابعاً -
۱۳	00-01	مبدأ "المعاملة الأكثر رعاية"	ثامناً –
١٤	707	قضايا الأمن	تاسعاً –
١٦	77-71	حرية التنقل	عاشراً -
		المرفقات	
\ \ \	ت التابعة لمنظومة	التسهيلات المقدمة للحصول على أو لتوفير أراض وأماكن لمقار المنظما	الأول –
١٧		الأمم المتحدة	
۲ ۳	ومة الأمم المتحدة	التسهيلات المقدمة لصيانة وترميم/تجديد أماكن مقار المنظمات التابعة لمنظ	الثاني –

الهدف: تحديد الممارسات الفُضلي في توفير أماكن للمقار وتسهيلات أخرى تُمنح بموجب اتفاقات المقار التي تُبرمها منظمات الأمم المتحدة بغية المساهمة في فعالية واتساق الممارسات والسياسات في منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

#### مقدمة

1- في عام ٢٠٠٤ أصدرت وحدة التفتيش المشتركة تقريراً عنوانه "استعراض اتفاقات المقار" التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: قضايا الموارد البشرية التي تمس الموظفين "(١). والهدف من ذلك التقرير هو تحديد مجالات قد يكون من المستصوب أن تُجرى فيها تعديلات في اتفاقات المقار"، مع التوكيد بوجه خاص على قضايا تتصل بإصلاح إدارة الموارد البشرية. وفي متابعة ذلك التقرير الأول الذي لقي قبولاً حسناً (١) لدى المنظمات المساركة، اضطلعت الوحدة باستعراض ثان لاتفاقات المقار" التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مركزة فيه على توفير أماكن للمقار" وتسهيلات أحرى خلاف تلك المتصلة بإدارة الموارد البشرية.

7- يهدف هذا التقرير إلى تحديد الممارسات الفُضلى في توفير الأماكن وتنفيذ الاتفاقات. ويسعى كذلك إلى المساهمة في التوصل إلى معايير متسقة فيما بين المنظمات والموظفين من حيث المرافق الممنوحة من البلدان المضيفة لمساعدة تلك المنظمات في أعمالها. والقضايا المحددة التي يتطرق إليها هذا التقرير تشمل إصدار التأشيرات، ومسائل الضريبة، وحرية التنقل داخل البلدان المضيفة، وقضايا الأمن.

٣- وهــذا الاســتعراض الــثاني لا يغطي إلا تلك الاتفاقات التي تتصل اتصالاً مباشراً بمقار العمل الرئيسية للمــنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، أي الأمم المتحدة وصناديقها وبراجمها، والوكالات المتخصصة بمنظومة الأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويشمل الاستعراض أيضاً بعض هيئات المعاهدات المرتبطة مؤسسياً بــالأمم المــتحدة. ولا يشمل الاستعراض اتفاقات المقار التي أبرمتها منظمات الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكاتبها الإقليمية أو الميدانية مثل الاتفاقات الموحدة للمساعدة الأساسية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واتفاقات التعاون الأساسية لمنظمة واتفاقات التعاون الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة المساعدة للطفولة. وإضافة إلى ذلك، لا يشمل هذا الاستعراض اتفاقات الأمم المتحدة بشأن وضع البعثات، وهو الأمر الذي يتعلق ببعثات حفظ السلام.

٤- وتُــدرك الوحدة الشواغل التي تثيرها هذه الاتفاقات المختلفة اختلافاً كبيراً والمبرمة بين البلدان المضيفة ووكالات الأمــم المتحدة وصناديقها وبرامجها، لا سيما الفوارق بين الموظفين في مقار العمل الواحد من حيث التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مبدأ "المعاملة الأكثر رعاية"

(۱) "استعراض اتفاقات المقر التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: قضايا الموارد البشرية التي تمس الموظفين"، تقرير وحدة التفتيش المشتركة: مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة (A/59/526، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤). (JIU/REP/2004/2).

<sup>(</sup>٢) "استعراض اتفاقات المقر التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: قضايا الموارد البشرية التي تمس الموظفين": مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة (A/59/526/Add.1، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥).

الموصى به في التقرير الأول الذي أعدته الوحدة بشأن اتفاقات المقارّ (A/59/526 وAdd.1)، وذلك عند وضع المعايير أو إعادة النظر فيها وعند تناول الفوارق وغيرها من الشواغل بشأن المعاملة غير القائمة على المساواة بين موظفى المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

٥- وفي أثناء إعداد هذا التقرير، أجرى المفتش مقابلات مع ممثلي عدد من المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المستحدة، منها المنظمات الكائنة في حنيف ونيروبي ونيويورك وفيينا. وبغية التوصل إلى رأي أكثر توازناً في هذه المسألة، التقى المفتش أيضاً بممثلي عدد من البلدان المضيفة وبرئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف في نيويورك. وحصل على معلومات إضافية لهذا التقرير من ردود على استبيان وزعته وحدة التفتيش المشتركة على نطاق المنظومة وكذلك من الوثائق الرسمية.

٦ ويرغب المفتش في الإعراب عن تقديره لموظفي منظمات الأمم المتحدة تلك وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة الذين أجرى مقابلات معهم والذين استجابوا للاستبيان الخاص بهذا التقرير.

## أولاً - معلومات أساسية

٧- اتفاقات المقار هي اتفاقات ثنائية مبرمة بين منظمات الأمم المتحدة والبلدان المضيفة التي تقع فيها تلك المنظمات. وهذه الاتفاقات تنظم وضع المنظمات وموظفيها في البلد المضيف وتوفّر بعض التسهيلات والامتيازات والحصانات تيسيراً لعمل تلك المنظمات.

A- إن ميـــثاق الأمم المتحدة ( $^{(7)}$ ), واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة، واتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ( $^{(1)}$ ) تشكل الأساس القانوني الذي تُبرم بالاستناد إليه معظم اتفاقات المقارّ ( $^{(0)}$ )، وتُفعِّل العلاقة بين منظمات الأمم المتحدة والبلدان المضيفة لها. وهذه الاتفاقات المتعددة الأطراف تشدد كذلك على أهمية ضمان منح المنظمات الدولية وموظفيها تسهيلات وامتيازات وحصانات مناسبة للاضطلاع بمهامها على نحو فعال ومستقل.

9- وفيما عدا حالات استثنائية قليلة، وحد المفتش أن اتفاقات المقار المبرمة من قبل منظمات الأمم المتحدة هي بوجه عام اتفاقات متطابقة من حيث الشكل والمحتوى، وأنه لا وجود لأي شواغل تتعلق بنصوص هذه الاتفاقات. وأعربت جميع منظمات الأمم المتحدة التي استشيرت بصدد هذا التقرير فقد أعربت جميعها عن رضى عام عن اتفاقاتها. بل إن العديد منها يرى أن البلدان المضيفة لها هي بلدان سخية جداً في توفير المرافق وتقديم الامتيازات والحصانات.

<sup>(</sup>٣) فيما يلي نص الفقرة ١ من المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة: "تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها".

<sup>(</sup>٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١، العدد ٤، ص ١٥؛ والمجلد ٣٣، العدد ١٦٥، ص ٢٦١؛ والمجلد ٣٧٤، العدد ٥٣٤، ص ١٤٧.

<sup>(</sup>٥) منظمة العمل الدولية تعتبر واحدة من هذه الاستثناءات، إذ إن وجودها سابق لوجود الأمم المتحدة.

• ١٠ ورغم عدم وجود شواغل بشأن الاتفاقات بحد ذاتها، أعربت منظمات عديدة عن قلقها إزاء كفاءة وكفاية تنفيذ وتفسير أحكام معينة من أحكام الاتفاقات في بعض البلدان المضيفة. وأُعرب بالذات عن مشاعر بالقلق إزاء إصدار التأشيرات، ومنح الإقامة للمسؤولين والموظفين، والإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية أو ردهما، وتسميل المركبات، وإصدار رخص السوق، وغير ذلك من الخدمات، وعدم كفاية إجراءات السلامة والأمن للأماكن والموظفين.

11- وأعرب العديد ممن أُجريت معهم مقابلات أيضاً عن الشعور بالقلق إزاء تأخر السلطات في بعض البلدان المضيفة في تجهيز طلبات رد الضرائب، وفي عمليات تسجيل المركبات وإصدار رخص السوق، ومدفوعات التخليص الجمركي، وما إلى ذلك من الأمور التي تعرقل في أحيان كثيرة السير العادي لعمل المنظمات وتحول دون تمكن الموظفين من الاضطلاع بواجباهم. وأكدوا أن هذا التأخر في تجهيز الطلبات هو في بعض الأحيان بمثابة عدم امتثال لأحكام الامتيازات والحصانات المتوحاة في اتفاقات المقارّ.

17- غير أنه بالرغم من هذه القضايا، يُلاحظ عدم وجود رغبة لدى المنظمات والبلدان المضيفة نفسها في إعادة فتح المفاوضات بشأن الاتفاقات بالنظر إلى طول هذه العملية وما تنطوي عليه من موافقة برلمانية وغموض بشأن النسيجة. وبدلاً من ذلك يُفضِّل الطرفان اللجوء إلى اتفاقات تكميلية أو إلى تبادل رسائل لتحديث أو تحسين الاتفاقات القائمة إذا ما نشأت حاجة إلى ذلك.

# ثانياً - ضرورة رعاية حُسن العلاقات بين المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والبلدان المضيفة لها

17- تشكل اتفاقات المقار التي أبرمتها منظمات الأمم المتحدة مع البلدان المضيفة لها الصكوك التي تضمن وحرود علاقات طبيعية الحال، فإن تنفيذ هذه الاتفاقات نصاً وروحاً يصبح أمراً لازماً لقيام علاقات عادية حسنة. وهذا يتطلب الامتثال للاتفاقات من قبَل الطرفين وهما منظمات الأمم المتحدة والبلدان المضيفة.

15- ولذلك فإن المفتش يود أن يؤكد منذ البداية أن الاحترام المتبادَل والتفاهم مهمان أهمية قصوى للنجاح في تطبيق اتفاقات المقارّ المبرمة بين منظمات الأمم المتحدة والبلدان المضيفة لها. فمن ناحية، ينبغي لمنظمات الأمم المتحدة وموظفيها أن يدركوا أن جميع التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة من البلدان المضيفة لا يُقصد بجا المنفعة الشخصية للموظفين ولكن الغرض من تقديمها هو تيسير أعمالهم وتصريفهم للمهام المهنية المنوطة بهم. وينسبغي للرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة أن يذكّروا المسؤولين والموظفين لديهم باستمرار بواجبهم في احترام القوانين واللوائح والتقاليد والعادات القائمة في البلدان المضيفة.

٥١- ومن الناحية الأحرى، ينبغي للبلدان المضيفة أن تدرك أن استضافتها للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المستحدة تعزز مكانة البلدان المضيفة وتشكل ميزة سياسية وتوفر منفعة اقتصادية لها. ولذلك ينبغي لها باعتبارها بلداناً مضيفة أن تمنح منظمات الأمم المتحدة ومسؤوليها وموظفيها الامتيازات والحصانات اللازمة، فضلاً عن

توفير التسهيلات وإبداء المجاملات المطلوبة في اتفاقات المقارّ وغيرها من الصكوك الدولية التي تنطبق عليها وذلك من أجل تيسير عمل المنظمات واضطلاعها بمسؤولياتها.

17 وفي أثناء إعداد هذا التقرير، اكتشف المفتش آسفاً أن وجود منظمات الأمم المتحدة لا يحظى دائماً بالعرفان والستقدير على النحو المناسب لدى بعض الشعوب في بعض المدن/البلدان المضيفة. ويبدو أن الفكرة القائلة إن البلدان المضيفة "تعطي" ومنظمات الأمم المتحدة "تأخذ" هي السبب الكامن وراء عدم العرفان هذا. غير أن المفتش يرى أنه لا ينبغي اعتبار وجود منظمات الأمم المتحدة في البلدان المضيفة "طريقاً في اتجاه واحد": طرف "يعطي" وطرف "يأخذ". وهذا الموقف ينم عن شيء من الاستعلاء، وإذا لم يُصحح في الوقت المناسب أعاق رعاية حسن العلاقات بين منظمات الأمم المتحدة والبلدان المضيفة لها. وبدلاً من ذلك، لا بد من اعتبار وجود منظمات الأمم المتحدة في البلدان المضيفة وحود ألا يأي إلا بالخير العميم على الطرفين. ففيما قد تتمتع المنظمات وموظفوها بالتسهيلات والامتيازات والحميانات الممنوحة لهم من البلدان المضيفة خدمة لمصالح هذه المنظمات، فإن من الإنصاف القول في الوقت ذاته إن البلدان المضيفة أيضاً تُحقق مكاسب في المجالين السياسي والاقتصادي. فإلى جانب المكانة السياسية التي تكتسبها البلدان المضيفة من وجود منظمات الأمم المتحدة في أراضيها، هذه المكانة التي ليس من اليسير قياسها، يجب ألا يغرب عن البال ما تحققه البلدان المضيفة من منافع اقتصادية من وجود تلك المنظمات لديها.

١٧ - وفي أثناء إعداد هذا التقرير، وقع نظر المفتش على الأرقام التالية التي تُبيّن على نحو تقريبي المنافع
 الاقتصادية التي تجنيها البلدان المضيفة سنوياً من وجود مقار الأمم المتحدة الأربعة الرئيسية في أراضيها.

مقارً الأمم المتحدة	النصيب السنوي للاقتصاد المضيف
فيينا، النمسا	نحو ۸۲ مليون دولار أمريكي (۲۰۰۲)
نيروبي، كينيا	نحو ۳۵۰ مليون دولار أمريكي (۲۰۰۰)
جنیف، سویسرا	نحو ۳ بلايين دولار أمريكي (۲۰۰۳)
نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية	بضعة بلايين دولار أمريكي

المصادر: دائــرة الإعــلام بالأمم المتحدة، فيينا، المنافع الاقتصادية التي يجلبها وجود المنظمات الدولية في فيينا؛ مكتب الأمم المتحدة في نيروبي: مقار الأمم المتحدة في أفريقيا؛ سويسرا والأمم المتحدة والمخلس الاتحادي لعام ٥٠٠٥، منشــور في موقع البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأحرى في حنيف على الشبكة العالمية (http://www.dfae.admin.ch/geneve) على الشبكة العالمية العالمية (http://www.dfae.admin.ch/geneve) على الأرقام المتعلقة بالولايات المتحدة، انظر مقالة Inter Press Service المعنونة "الولايات المتحدة تحصل من الأمم المتحدة قدر ما تقدمه إليها"، التي أعدها ثاليف دين والمنشورة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، إذ جاء فيها ما يلي: "وفقاً لرئيس بلدية مدينة نيويورك السابق رودي جولياني، ساهمت الأمم المتحدة ووكالاتحال على أرقام ما يلي: "موفع تعذر الحصول على أرقام رسمية، سمع المفتش بوجود تقديرات تبلغ حالياً ستة بلايين دولار أمريكي في السنة.

#### التوصية ١

ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة أن يذكروا المسؤولين والموظفين لديهم بالتزامهم اتباع سلوك مثالى في مراعاة القوانين واللوائح والتقاليد والعادات في البلدان المضيفة.

#### التوصية ٢

#### ينبغى للهيئات التشريعية في منظمات الأمم المتحدة:

- (أ) أن تُذكّر البلدان المضيفة بالتزاماها القانونية المتعلقة باتفاقات المقارّ وبما يعود عليها وجود منظمات الأمم المتحدة من منافع في بلدالها، وأن تُذكّرها بأن التنفيذ الكامل لاتفاقات المقارّ هو أيضاً في صالحها؛
- (ب) وأن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لديها أن يقدموا تقارير في فترات مناسبة عن تنفيذ اتفاقات المقارّ.

## ثالثاً - التسهيلات التي توفرها البلدان المضيفة في الحصول على أماكن للمقار "

1 / ۱۸ هناك تتباين شديد بين الشروط التي توفرها مختلف البلدان المضيفة للحصول على /تقديم /تجديد أماكن مقار منظمات الأمم المتحدة. فبعض المنظمات أُعطي أرضاً بالمجان شرط أن تتولى هي بناء الأماكن على نفقتها، بينما السيأجرت منظمات أخرى عديدة أماكن إما من البلدان المضيفة أو من كيانات تجارية بأسعار السوق. ويُمنح بعضها قروضاً معفاة من الفائدة لتشييد مبانيها، فيما يُقدم عدد ضئيل جداً من البلدان المضيفة أماكن للمقار تستخدمها المنظمات المعنية بحاناً أو تؤجر الأماكن للمنظمات بأجور اسمية، بل تعرض المساهمة بجزء من تكاليف عمليات كبيرة لإصلاح وترميم الأماكن.

١٩ - يُورد مرفقا هذا التقرير مختلف الشروط المقدمة من البلدان المضيفة في مجال شراء وتقديم وصيانة وترميم أماكن المقار لمختلف المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

٢٠ وبالاســتناد إلى الجدولــين الوارديــن في المرفقين الأول والثاني يمكن الاستنتاج عموماً بأن هناك ثلاث
 ممارسات مختلفة في تقديم التسهيلات من قبل البلدان المضيفة فيما يتعلق بأماكن المقار لمنظمات الأمم المتحدة.

٢١ - الفئة الأولى هي فئة المنظمات التي لا تتلقى إلا القليل أو لا تتلقى كثيراً من المساعدة المالية أو العينية من السبلدان المضيفة. وفي هذه الحالة تضطر المنظمات إلى بناء أو استئجار الأماكن لمقارها على نفقتها هي، وتدفع تكاليف وعمليات الإصلاح والترميم الرئيسية.

77- أما الفئة الثانية فتضم المنظمات التي تُمنح أماكن مجانية لمقارّها من قبل البلدان المضيفة أو تُعطى هذه الأماكن بإيجار اسمي ولا يُطلب إليها أن تدفع إلا تكاليف الصيانة اليومية ونفقات التشغيل. وإضافة إلى ذلك، تدفع البلدان المضيفة للمنظمات التي تقع في هذه الفئة عادة كلفة عمليات الإصلاح والترميم الرئيسية لأماكن

المقارّ. وفي حالات معينة، يبلغ سخاء البلدان المضيفة حدّ تقديم المعدات والأدوات والمفروشات على حسابها هي أو تقديم خدمات مثل العناية بالحدائق.

77- أما الفئة الثالثة فتقع في مترلة بين الفئتين الأخريين. فقد تقدم البلدان المضيفة الواقعة في هذه الفئة إلى المنظمات أرضاً أو تعرض استخدام الأرض و/أو تقدم قروضاً (معفاة من الفائدة أو متدنية الفائدة) لتشييد أماكن المقارّ؛ أو قد تُقدم الأماكن. وفي الأماكن بإيجار مدعوم. وتتكبد بعض البلدان المضيفة جزءاً من تكاليف عمليات الإصلاح والترميم الرئيسية للأماكن. وفي حالات أحرى، تضطر المنظمات إلى تكبد التكاليف كاملة في عمليات الإصلاح والترميم الرئيسية.

7٤- وكما ذُكر آنفاً، ونظراً إلى المكانة السياسية والمنافع الاقتصادية التي قد تكسبها البلدان المضيفة من وجود منظمات الأمم المتحدة في أراضيها، يُشدد المفتش على رأيه القائل بوجوب قيام الرؤساء التنفيذيين بالتفاوض مع السبلدان المضيفة، لا سيما البلدان المتقدمة اقتصادياً، وإقناع هذه البلدان بإبداء مزيد من السخاء فيما تُقدمه من تسهيلات في عملية الحصول على أماكن مقار منظمات الأمم المتحدة وتوفيرها وترميمها.

٥٧- وفي هذا الصدد، أُبلغ المفتش بأن السلطات السويسرية قد أعربت عن استعدادها للنظر في شروط تجارية مؤاتية لدمج أماكن المكاتب ضمن محيط قصر الأمم لاستضافة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وغيرها من هيئات الأمانة إذا نشأت حاجة لذلك.

77- وفي هذا الصدد، يود المفتش أن يكتفي بقول مختصر بشأن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، وهي خطة عملية الترميم الرئيسية لجمّع مقارّ الأمم المتحدة في نيويورك. ويُلاحظ المفتش أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كانت قد شعرت بالارتياح لدى سماعها في عام ٢٠٠٢ أن مدينة نيويورك تنظر في تشييد مبنى جديد يُعرب باسم 2-VNDC كمساحة إضافية، لكن تلك الدول شعرت بخيبة الأمل لاحقاً عندما علمت أن ذلك المشروع قد تعذر الاستمرار فيه. وقد ترك إجهاض هذه الخطة أثراً سلبياً في مجمل الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية.

77- ويُلاحظ المفتش أيضاً أن البلد المضيف كان قد وضع في عام ٢٠٠٥ في صيغة رسمية عرضه قرضاً بمبلغ ١,٢ بليون دولار أمريكي بفائدة نسبتها ٤٥,٥ في المائة لمدة ثلاثين سنة (١). غير أن الجمعية العامة لم تتخذ أي قيرار بشأن هذا العرض. ويُلاحظ المفتش كذلك أن ممثل البلد المضيف قد أعلم اللجنة الخامسة للجمعية العامة شفوياً في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بأن "عرض القرض المتصل بالخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية سيُجدد ويُعدل (١٠٠٠). وفيما يُعرب المفتش عن تقديره لهذا العرض يأمل في أن ينظر البلد المضيف في تقديم عرض أسخى في هذا الصدد. غير أنه يُذكر أن النظر جار حالياً في آليات تمويل أحرى للخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية.

<sup>(</sup>٦) الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية: تقرير الأمين العام (A/59/441/Add.1، ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥).

<sup>(</sup>٧) الـــتقرير المرحـــلي الســـنوي الثالـــث المقـــدم من الأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مبايي المقر (٨/60/550) ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ A/60/550/Corr.1 و2 و A/60/550).

#### التوصية ٣

ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن يتفاوضوا مع البلدان المضيفة وأن يشجعوا هذه البلدان على تقديم تسهيلات أسخى للمنظمات في الحصول على أماكن مقارها أو ترميمها، وذلك مثلاً بتقديم أماكن مجانية أو تقديم قروض معفاة من الفائدة أو المساهمة في التكاليف.

## رابعاً - تمويل عمليات الإصلاح والترميم الرئيسية

7٨- قامت بعض منظمات الأمم المتحدة مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة للأرصاد الجوية، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية بتخصيص أموال في ميزانياتها العادية لعمليات الإصلاح والترميم الرئيسية لأماكن مقارها وذلك لضمان توفر الموارد المالية اللازمة عندما تنشأ الحاجة لذلك. بل إن الاتفاق الأصلي المبرم بين المنظمات التي توجد مقارها في فيينا وحكومة النمسا ينص أيضاً على إنشاء صندوق مشترك منفرد للترميم يُعرف باسم صندوق عمليات الإصلاح والإبدال الرئيسية الذي يتعين على جميع الموقعين على الاتفاق أن يساهموا فيه مساهمة سنوية. وإضافة إلى ذلك، أنشأت المنظمات التي تتخذ من فينا مقاراً لها حساباً خاصاً لأعمال التغيير أو الترميم التي لا يشملها الصندوق، ويُساهم في ذلك الصندوق الخاص كل منظمة من المنظمات التي توجد مقارها في فيينا، أما الرصيد المتبقي فيه فلا يرد إلى الدول الأعضاء في لهاية كل فترة من فترات السنتين. وهذا الحساب الخاص يفسح مجالاً لتيسير تنفيذ مشاريع التغيير أو الترميم التي تستغرق سنوات عديدة.

79 - ويرى المفتش في ذلك ممارسة حيدة تضمن توفر الموارد المالية اللازمة عندما يحين الوقت لإجراء عمليات إصلاح وترميم رئيسية. ولذلك يوصي أن تقوم المنظمات التي تتكبد جميع تكاليف عمليات الإصلاح والترميم الرئيسية أو حزءاً من تلك التكاليف بإنشاء صندوق لذلك إن لم تفعل ذلك بعد.

٣٠ وفي هذا السياق، لاحظ المفتش أيضاً أن الميزانية العادية للأمم المتحدة لم تتضمن باباً للغرض ذاته بشأن مقار الأمم المتحدة في نيويورك. غير أن الأموال التي خُصصت في فترات السنتين الأحيرة أُبقيت عند حد أدنى بالنظر إلى التنفيذ المتوقع للخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية. وأدى ذلك إلى مزيد من التدهور في المرافق وسيرها.

#### التوصية ٤

ينبغي للهيئات التشريعية في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تتكبد التكاليف الكاملة أو جزءاً من تكاليف عمليات الإصلاح والترميم الرئيسية لأماكن مقارّها أن تُنشئ صندوقاً خاصاً لضمان توفر موارد مالية كافية لعمليات الإصلاح والترميم هذه في ميزانياتها العادية إن لم تفعل ذلك بعد.

# خامساً – المحافل الرسمية لضمان الحوار وتيسير العلاقات بين المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والبلدان المضيفة

71- تؤدي لجنة العلاقات مع البلد المضيف<sup>(۱)</sup> في مقر الأمم المتحدة في نيويورك دوراً "عازلاً" إيجابياً حداً في العلاقات بين البلد المضيف والأسرة الدبلوماسية في نيويورك ومنظمات الأمم المتحدة عموماً. وهذه اللجنة التي أنشئت رسمياً في عام ١٩٧١، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨١٩(د-٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، تعالج مجموعة من القضايا المتصلة بالعلاقات مع البلد المضيف، مثل أمن البعثات وأفرادها، وإصدار التأشيرات، وإحراءات الهجرة والجمارك، ومسائل الضريبة، وقضايا المديونية الدبلوماسية والسكن والنقل والمواقف، ومسائل التأمين والتعليم والرعاية الصحية وما إليها.

٣٢- أبلغ المفتش بأنه عندما تنشأ مسألة ويُوجَّه انتباه اللجنة فيما يتعلق بتفسير وتنفيذ اتفاق المقر، يتولى رئيس اللجنة نفسه عملية تقص للحقائق لمعرفة ما وقع فعلاً، ثم يقوم حسب الأصول بنقل شواغل البعثة (البعثات) المعنية إلى ممشلي البلد المضيف. وقد يتم التوصل في بعض الأحيان إلى حلول مرضية عن طريق هذه الوساطة، وبذلك يمكن إلهاء القضايا في بدايتها، وذلك بحسب طبيعة القضية وحجمها. وعندما يتعذر ذلك، تدعو اللجنة إلى احساء الحيماع يحضره ممثلو البلد المضيف والبعثات المعنية للإعراب عن آرائهم، وتحاول اللجنة إيجاد حل بطريقة تتسم بالانفتاح والصراحة والمواقف البناءة وروح التسوية. وفي الحالتين، يكون دور اللجنة "العازل" دوراً يلقى دائماً العرفان والتقدير الكبير له من قبل البلد المضيف والأسرة الدبلوماسية في نيويورك.

977 وهـناك محافل شبيهة إلى حد ما بتلك اللجنة في مقار عمل رئيسية أخرى للأمم المتحدة مثل جنيف ونـيروبي وفييـنا. فاللجنة الدبلوماسية في جنيف (٩) ، التي أنشئت في عام ١٩٨٩، تعمل بوصفها هيئة استشارية وتـأخذ بأسـلوب المساعي الحميدة لتشجيع أفضل العلاقات مع البلد المضيف في حل القضايا التي تتصل بوضع البعثات الدائمة وممثلي الدول الأعضاء. وتحتمع هذه اللجنة بصفة دورية وكلما دعاها رئيسها للاجتماع أو عندما تطلب انعقادها إحدى الدول الأعضاء أو المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف. واجتماعاتما غير رسمية ويوفر لهـا مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمسائل التي تُعني بها شبيهان بعمل لجنة العلاقات مع البلد المضيف في نيويورك والمسائل التي تتناولها. وقد أشار مكتب الأمم المتحدة في حنيف المرابياح للآلية الحالية في علاقاته مع البلد المضيف، هذه الآلية التي تعتبر إرثاً مباشراً من عصبة الأمم.

٣٤- تعتبر لجنة الاتصال بالبلد المضيف في نيروبي لجنة رسمية يرأسها الوكيل الدائم لوزارة الخارجية في حكومة كينيا. ويُمتُّل في اللجنة أيضاً مجلس مدينة نيروبي. وتجتمع اللجنة لمناقشة قضايا مشتركة بين البلد المضيف ومنظمات الأمم المتحدة في نيروبي هي المحور الرئيسي

<sup>(</sup>٨) تـــتألف اللجــنة مــن ١٩ دولة من الدول الأعضاء، وتعاقب على رئاستها منذ عام ١٩٧١ الممثلون الدائمون لقبرص.

<sup>(</sup>٩) وفقـــاً للنظام الأساسي للجنة الدبلوماسية الذي أُقرَّ في الاجتماع المعقود في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، "تتألف اللجنة من ممثلَيْنْ برتبة سفير ترشحهما كل مجموعة إقليمية، إضافة إلى ممثل الصين".

للجنة إذ لا تُدعى لاجتماعاتها البعثات الدائمة في نيروبي حتى بصفة مراقب. ولم يتم الاتفاق إلا مؤخراً على تمكين عميد السلك الدبلوماسي من المشاركة في اللجنة بصفة مراقب.

97- وعلى غرار ذلك، أنشأت منظمات الأمم المتحدة التي تتخذ من فيينا مقراً لها اللجنة الاستشارية للخدمات المشتركة، وهي ليست من نوع اللجان آنفة الذكر المعنية بالعلاقات مع البلدان المضيفة، ولكنها شبيهة بحما إلى حد ما من حيث الغرض. فالمسائل التي تعتبر شاغلاً إدارياً مشتركاً للمنظمات والبلد المضيف في فيينا تبحث أولاً في اللجنة الاستشارية كي يتم التوصل إلى نهج مشترك قبل طرح هذه الشواغل الإدارية على البلد المضيف. ولذلك فإن المسائل المشتركة تُعالج عن طريق اتباع نهج مشترك مع السلطات النمساوية وليس في سياق لجنة تضم الأوساط الدبلوماسية ومنظمات الأمم المتحدة والبلد المضيف.

٣٦ - وإضافة إلى ذلك، أُبلغ المفتش بأن الهيئة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة العالمية للسياحة في مدريد قد قررت في آذار/مارس ٢٠٠٦ أن تنشئ لجنة مشتركة للمقر للتطرق للقضايا الناشئة عن تنفيذ اتفاق المقر وحل هذه القضايا.

97- ويرى المفتش أن لجنة العلاقات مع البلد المضيف في نيويورك تشكل محفلاً ممتازاً للتطرق للشواغل المتعلقة بالتفسير المناسب لاتفاقات المقر وتنفيذها بكفاءة، فذلك ييسر قيام أفضل العلاقات بين منظمات الأمم المتحدة ومسؤوليها وموظفيها والبعثات الدبلوماسية وبين البلدان المضيفة. وبما أن اللجنة في نيويورك تعتبر كياناً قائماً على أساس ولاية ممنوحة من الجمعية العامة فإلها تستطيع أن تتخذ قرارات تتسم بطابع القرارات التي تصدر عن سلطة قانونية. وإذا مُنحت اللجان الشبيهة بها في مقار أحرى ولاية مناسبة أمكنها أيضاً أن تمارس صلاحية اتخاذ قرارات وأن تحصل على خدمات المؤتمرات. ويعتقد المفتش أن لجان العلاقات مع البلد المضيف التي تقوم على أساس ولاية كولاية لعلاقات مع البلد المضيف في نيويورك تكتسب وزناً وصدقية إضافيين في معالجة القضايا التي تمم الجانبين وفي تيسير حسن العلاقات مع البلدان المضيفة.

#### التوصية ٥

ينبغى للهيئات التشريعية لمنظمات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في البلد المضيف نفسه:

(أ) أن تنظر في إنشاء محفل رسمي مشترك شبيه بلجنة العلاقات مع البلد المضيف في نيويورك لتعزيز العلاقات مع البلد المضيف؛

(ب) وضمان تخصيص موارد كافية من ميزانيا ها العادية لدعم إنشاء هذا المحفل الرسمي وسيره سيراً مناسباً.

#### التوصية ٦

ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام أن يصدر توجيهات المديرين العاميّن لمكتبي الأمـم المتحدة في نيروبي وفيينا للتنسيق في أعمال إنشاء محافل مشتركة من هذا النوع بالتعاون مع البلدين المضيفين ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى التي توجد في مراكز عملهما.

### سادساً - قضايا التأشيرات

٣٨- سبق للوحدة أن عالجت مسألة إصدار التأشيرات من قبل البلدان المضيفة في تقريرها الأول عن استعراض اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة للأمم المتحدة. غير أنه بالنظر إلى كون هذه المسألة لا تزال تشكل شاغلاً من الشواغل الرئيسية لمنظمات الأمم المتحدة وموظفيها فإن المفتش ملزم بتأكيد بعض النقاط.

97- من المؤكد أن لا أحد ينكر التزام البلدان المضيفة بمنح تأشيرات لمسؤولي وموظفي منظمات الأمم المتحدة مجاناً وفي أسرع وقت ممكن. إلا أن المنظمات أشارت فعلاً إلى حالات من التأخير المفرط في منح التأشيرات وعدم منحها دون سبب لبعض الموظفين والخبراء والمسؤولين من جنسيات معينة ممن يسافرون إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدبى، وفي بعض الحالات مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وفيما يتعلق بطلبات الحصول على تأشيرات لدحول نيويورك، أشار ممثلو البعثة الدائمة للولايات المستحدة لدى الأمم المتحدة إلى أن أي تأخير في إصدار التأشيرات أو عدم منحها يعزى أساساً إلى إجراءات أمنية ولا يُستهدف به تحديداً أي شخص أو جنسية بالذات.

• ٤- يدرك المفتش تماماً ضرورة التدقيق الأمني من قبل البلدان المضيفة في تجهيز طلبات الحصول على تأشيرة المقدمة من مسؤولي وموظفي منظمات الأمم المتحدة وليس لديه أي اعتراض على ذلك. بل إنه في مصلحة البلدان المضيفة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وموظفيها إجراء تدقيق أمني لا سيما على ضوء تزايد الشواغل الأمنية العالمية. غير أن هذا لا ينبغي له أن يعرقل تجهيز طلبات الحصول على تأشيرة في الوقت المناسب، لا سيما لموظفي ومسؤولي منظمات الأمم المتحدة الذين سبق أن مُنحوا تأشيرات من البلدان المضيفة ذاتها. ويود المفتش أن يشير إلى أن الحالات التي يتكرر فيها التأخير أو عدم منح التأشيرة يصعب فهمها وقبولها بردها ببساطة إلى دواعي الأمن القومي.

٤١ - وفي هذا الصدد، لا يسع المفتش إلا أن يؤكد من جديد جوهر التوصية التي أوردتما الوحدة في تقريرها الأول.

#### التوصية ٧

ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة:

- (أ) أن يذكروا البلدان المضيفة بالتزاماتها القائمة بموجب اتفاقات المقر فيما يتعلق بإصدار التأشيرات مجاناً وفي الوقت المناسب لموظفي ومسؤولي منظمات الأمم المتحدة؛
- (ب) وأن يشجعوا البلدان المضيفة على تحديد إطار زمني معقول لتجهيز طلبات الحصول على تأشيرات، وذلك بالتعاون مع المنظمات، بغية تجنب التأخير وعدم منح التأشيرات، لا سيما للمسؤولين والموظفين الذين سبق لهم أن منحوا تأشيرات؛
  - (ج) وأن يقدموا تقارير إلى الهيئات التشريعية عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

## سابعاً - الامتيازات الضريبية والجمركية

73 وفقاً لاتفاقات المقار، يتمتع جميع موظفي المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بإعفاء من الضرائب على مرتباهم ومستحقاهم وعلاواهم التي تدفعها لهم تلك المنظمات. وعلاوة على ذلك، يتمتع أيضاً كبار الموظفين من الرتبة ف $-\circ$  (في جنيف مثلاً) وما فوقها بالامتيازات والحصانات التي تمنحها البلدان المضيفة للمثلين الدبلوماسيين في جميع مراكز العمل باستثناء نيويورك، حيث لا تُمنح هذه الامتيازات والحصانات إلا للموظفين برتبة مساعد الأمين العام وما فوقها.

25 وإضافة إلى ما ذُكر آنفا، يُعفى موظفو الأمم المتحدة الذين لهم امتيازات دبلوماسية أيضاً من دفع الضرائب غير المباشرة، مثل ضريبة القيمة المضافة، على البضائع التي يشترونها والخدمات التي يحصلون عليها لاستخدامهم الشخصي. وبعض البلدان المضيفة أسخى من غيرها إلى حد ما في منح الامتيازات والحصانات لموظفي منظمات الأمم المتحدة. فحكومة كينيا مثلاً تقدم الامتيازات التالية للموظفين الدوليين في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وبسرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) الذين لديهم عقود لسنة أو أكثر بغض النظر عن رتبتهم: الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة ومن ضريبة الوقود؛ واستيراد المركبات والحاجات الشخصية والمتزلية معفاة من الجمارك. وإضافة إلى ذلك، يُسمح أيضاً للموظفين المعينين محلياً بمشتريات محدودة معفاة من الرسوم الجمركية في تعاونية الأمم المتحدة في نيروبي.

23- وفي العادة لا يُعفى كبار موظفي منظمات الأمم المتحدة من الرسوم المحلية والجبايات والأجور الرسمية ورسوم المحسوم المحدمات وما إلى ذلك. غير أن منازعات تنشأ في بعض الأحيان بين البلدان المضيفة ومنظمات الأمم المتحدة وموظفيها بشأن هذه المسألة. فيرى بعض كبار الموظفين أن بعض المدفوعات هي عبارة على ضرائب لا ينبغي أن يُطلب إليهم دفعها، بينما تقول البلدان المضيفة إنحا ليست ضرائب ولكنها رسوم أو حبايات لقاء حدمات مقدمة وأنه لا ينبغي إعفاء كبار الموظفين من دفعها.

93- مــثلاً، أبلغ المفتش في احتماع لــه مع زملاء في المنظمة الدولية للملاحة البحرية في لندن بأن سلطات بلديــة لندن قد فرضت "رسوم الازدحام"، وطبقت هذه الرسوم على المركبات الرسمية للبعثات الدبلوماسية في مدينة لندن. وقد أثار ذلك قلقاً في أوساط البعثات الدبلوماسية في لندن. فأكد مسؤولو وزارة الخارجية ومكتب الكمنولث بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية فيما بعد أن الحكومة قد نظرت فــيما إذا كانــت المملكــة المتحدة ملزمة بإعفاء البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية من دفع هذا الرسم. واستنتجت الحكومة أنه ينبغي عدم إعفائهم من رسوم الازدحام لأنها تقع في فئة رسوم مواقف السيارات أو رسوم المــرور على الطرق التي يتعين على البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية أن تدفعها. ولا ترى الحكومة أساساً قانونياً لإعفاء البعثات والمنظمات الدولية وموظفيها من دفع ذلك الرسم. وأطلع المفتش أيضاً على "ضريبة تغير المناخ"، وهي ضريبة تفرض على استخدام الطاقة في الصناعة والتجارة والقطاع العام، وتنطبق أيضاً على منظمات الأمم المتحدة والبعثات الدبلوماسية في لندان. والمناقشات جارية في الحكومة لرد ذلك الرسم.

27- وتتباين أيضاً البلدان المضيفة تبايناً شديداً في معاملاتها المتعلقة بشراء أو استيراد السيارات معفاة من الرسوم الجمركية، فعلى سبيل المثال، يجوز للدبلوماسيين في النمسا أن يشتروا سيارات معفاة من الرسوم الجمركية

وأن يبيعوا هذه السيارات بعد سنتين دون أن يدفعوا رسوماً جمركية، بينما تمتد هذه الفترة في سويسرا ست سنوات. والممارسة السويسرية تمثل مشكلة متزايدة لدى المنظمات التي تطبق سياسة تنقل الموظفين.

93- ومــثال آخر على ذلك مسألة فرض رسوم في جنيف على استقبال البث الإذاعي والتلفزيوني. ومنذ عام ١٩٩٧، يطب إلى مسؤولي وموظفي منظمات الأمم المتحدة في جنيف الذين يتمتعون بوضع دبلوماسي أن يدفعوا رسوم استقبال البث الإذاعي والتلفزيوني مما يثير قلقاً شديداً لدى مسؤولي العديد من المنظمات في جنيف. وأدرك المفتش بعد بحث أن البعثات الدبلوماسية في جنيف وموظفيها، سواء أكانوا من الدبلوماسيين أم لا، يمنحون جميعاً إعفاء من رسوم استقبال البث الإذاعي والتلفزيوني. ولدى السؤال عن مبرر الفرق في المعاملة بين الدبلوماسيين العاملين في البعثات ومسؤولي المنظمات الذين لهم الحق في الوضع الدبلوماسي ذاته، أوضحت السلطات السويسرية المضيفة أن الإعفاء لا يمنح إلا على أساس المعاملة بالمثل، بحيث لا يطلب إلى الموظفين الدبلوماسيين السويسريين العاملين في الخارج دفع رسوم مماثلة في أماكن عملهم المختلفة.

2.4 ويرى المفتش أنه من الصعب فهم المبرر الكامن وراء المعاملة المختلفة لمسؤولي منظمات الأمم المتحدة في حنيف الذين لهم الحق في وضع دبلوماسي، بل يجد صعوبة أكبر من ذلك في فهم السبب الكامن وراء وجوب أن يدفع هؤلاء الذين يفترض فيهم أن يتمتعوا بوضع دبلوماسي كامل رسوم استقبال البث الإذاعي والتلفزيون فيما يعفى منها الموظفون غير الدبلوماسيين في البعثات التي تمنح إعفاءً من ذلك. وفي هذا الصدد، يود المفتش أن يذكر أنه قبل سنوات كانت تفرض رسوم مماثلة على استقبال البث الإذاعي والتلفزيوني في فيينا ولكن السلطات النمساوية قررت بعد ذلك إعفاء موظفي منظمة الأمم المتحدة من دفعها. ويرى المفتش في ذلك تطوراً جيداً قد ترغب السلطات السويسرية في أحذه في الاعتبار.

29 - ويلاحظ المفتش وجود حاجة أيضاً إلى تبسيط إجراءات الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب المفروضة في سويسرا.

• ٥ - ويبدو للمفتش أن جميع هذه القضايا المتعلقة بالضرائب قد تعزى إلى حد ما إلى البلبلة الناشئة عن عدم وحرود تعريف واضح أو عن وجود تفسيرات متباينة لمصطلحات مثل "الضرائب المباشرة وغير المباشرة"، و"النفقات"، و"الجبايات"، و"الرسوم"، و"رسوم المرور على الطرق". ولذلك ينبغي إجراء دراسة، بالتشاور مع البلدان المضيفة، لتوضيح هذه المصطلحات وضمان استخدام التعريفات استخداماً ثابتاً في سياق اتفاقات المقار. وينبغى لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعنى بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة أن ينظر في استعراض هذه المسألة.

#### التوصية ٨

ينبغي لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة أن يستعرض بانتظام التنفيذ العملي للامتيازات والحصانات الممنوحة للمنظمات الدولية، لا سيما فيما يتعلق بتفسير مصطلحات مسئل "الضرائب المباشرة وغير المباشرة"، و"النفقات"، و"الجبايات"، و"الرسوم"، وذلك بغية ضمان تطبيقها تطبيقاً موحداً من قبل البلدان المضيفة في سياق اتفاقات المقار.

### ثامناً - مبدأ "المعاملة الأكثر رعاية"

٥١ - تـناول الـتقرير الأول الـذي وضعته الوحدة أيضاً أهمية التمسك بمبدأ "المعاملة الأكثر رعاية" في منح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لمنظمات الأمم المتحدة. ويلاحظ المفتش بارتياح أن هذا المبدأ بوجه عام يسود في معظم مراكز العمل الرئيسية للأمم المتحدة فيما يتعلق بمكاتب المقار الرئيسية للمنظمات.

20- غير أن القلق لا يزال قائماً إزاء التمييز في المعاملة بين الموظفين الذين يعملون في المقر والموظفين الذين يعملون في المكاتب الإقليمية أو المحلية أو القطرية لمنظمات الأمم المتحدة في البلد المضيف الواحد. وأحد الأمثلة البارزة على ذلك يوجد في نيروبي. فقد أبلغ المفتش في أثناء اجتماعه مع زملاء من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والموئل بأن الموظفين في تلك المكاتب الإقليمية أو المحلية أو القطرية للوكالات المتخصصة الأحرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والعاملة في نيروبي لا يمنحون الامتيازات والحصانات ذاتما التي يتمتعون هم كما. وقد أدى ذلك طبعاً إلى حالة من التمييز في المعاملة بين زملاء في أسرة الأمم المتحدة الواحدة وفي نفس الرتبة يعملون جنباً إلى جنب في الميدان نفسه وفي البيئة نفسها، بل في البلد المضيف ذاته. وليس من الصعب تصور الأثر السلبي في المعنوبات لهذا التمييز في المعاملة.

٥٣- ويرى المفتش أنه ينبغي للهيئات التشريعية في منظمات الأمم المتحدة أن تؤكد من حديد للبلدان المضيفة أهمية التمسك بمبدأ "المعاملة الأكثر رعاية" في منح الامتيازات والحصانات لمسؤولي وموظفي الوكالات المتخصصة بمنظومة الأمم المتحدة الذين يعملون في مركز العمل ذاته سواء أكانوا يعملون في المقر أو في مكتب إقليمي أو محلى أو قطري.

30- وفي هذا الصدد، يود المفتش أيضاً أن يذكر أن نيروبي تحتل موقعاً فريداً وهاماً جداً في أسرة الأمم المتحدة كلها. فجميع صناديق وبرامج الأمم المتحدة وجميع الوكالات المتخصصة لها فعلاً وجود في نيروبي التي تفخر باستضافتها مكتب الأمم المتحدة الوحيد الموجود في البلدان النامية. ولا بد أن يكون ذلك مكسباً عظيماً ومصدر فخر لمدينة نيروبي بل للبلد المضيف. وبالنظر إلى أن موظفي جميع الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة العاملة في نيروبي تعمل في الغالب في ميادين التنمية الاجتماعية والاقتصادية وقطاع حقوق الإنسان، فإنه يمكن الاستنتاج بأن حل المسألة المذكورة في الفقرات أعلاه سوف يعود بالنفع على البلد المضيف وعلى موظفي تلك المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

٥٥- وشعر المفتش بارتياح بالغ لدى إبلاغه كذلك أثناء وضع الصيغة النهاية لهذا التقرير بأن حكومة كينيا قد وافقت مؤخراً على التنسيق بين الامتيازات المنصوص عليها في اتفاق البلد المضيف مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والموئل وتوسيع نطاقها لتشمل جميع المنظمات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والممثلة في كينيا، كما أبلغ بأن مكتب الأمم المتحدة في نيروبي يتوقع تلقي الاتفاق مكتوباً في تموز/يوليه ٢٠٠٦. وبما أن هذا الاتفاق لم يصدر بعد، فإن المفتش يود أن يبقي التوصية التالية في التقرير ولن يشعر إلا ببالغ السعادة إذا تخطت الأحداث هذه التوصية في وقت صدور هذا التقرير رسمياً.

#### التوصية ٩

ينبغي للأمين العام أن يصدر توجيهات للمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي لمتابعة جهوده الرامية إلى التفاوض مع البلد المضيف على تكريس ممارسة "المعاملة الأكثر رعاية" المطبقة في مراكز العمل الأخرى، وذلك بغية ضمان وجود معايير مشتركة في تطبيق ما يتعلق بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لجميع مسؤولي وموظفي الأمم المتحدة في نيروبي سواء أكانوا يعملون هناك في المقر أو في المكاتب الإقليمية أو المحلية أو القطرية.

## تاسعاً - قضايا الأمن

٥٦- في ضوء تزايد القلق الأمني في العالم في الأوساط الدولية، ولا سيما منذ إنشاء إدارة السلامة والأمن في الأمم المتحدة عملياتها الأمنية. وقد أمكن ذلك بدعم وتعاون من المبلدان المضيفة في سياق مبادرة الأمم المتحدة الأمنية الأخيرة المعروفة باسم "المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا(١١). وفيما أشارت منظمات عديدة أجريت معها مقابلات في سياق إعداد هذا التقرير إلى بعض التحسينات التي أدخلت على الأمن، اعترفت بعض المنظمات أيضاً بوجود شوائب في الأمن لا تتفق وشروط المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا. وأحد مصادر القلق هو تكلفة الارتقاء بمستوى الأمن، لكن ذلك لا ينبغي له أن يحد من التنفيذ الكامل للشروط الأمنية. وعلاوة على ذلك، أشارت منظمات عديدة إلا أن بعض شروط المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا هي شروط غير واقعية وبالتالي لا يمكن إنجازها، ومن الأمثلة على ذلك التوقف على بعد ٥٠ متراً. فاستيفاء هذا الشرط يستتبع في بعض الحالات إقفال طرق رئيسية بل وإجراء تغييرات كبيرة في الهياكل الأساسية المحيطة كها.

٧٥- وأعرب عن القلق أيضاً إزاء كفاية تنفيذ المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا من قبل منظمات الأمم المتحدة التي تستأجر مرافق تجارية حيث تعود مسؤولية الأمن بوجه عام إلى إدارة المباني أو أصحابها. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تكون كفاية الأمن موضع تساؤل بالنسبة إلى المنظمات التي تؤجر أماكن مكاتب داخل مباني مقارها لكيانات لا ترتبط بالأمم المتحدة. وهناك مصدر قلق أمني إضافي محتمل في مقر مكاتب داخل أماكن مقارها لكيانات لا ترتبط بالأمم المتحدة. وهناك مصدر قلق أمني إضافي محتمل في مقر الاتحاد البريدي العالمي وهو وجود موقف للسيارات تحت الأرض بالقرب من مرافق الاتحاد، وكذلك الحال بالنسبة إلى الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات التي تتخذ من فيينا مقراً لها.

<sup>(</sup>١٠) قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٧٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

<sup>(</sup>۱۱) يــدرك المفــتش أنــه رغــم عدم اعتماد المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا من قبل شبكة إدارة الأمن المشتركة بين الوكالات، فإن هذه المعايير تطبق على نطاق واسع باعتبارها دليلاً لتقييم وتحسين الظروف الأمنية في أماكن مقار المنظمات التابعة لمـنظومة الأمم المتحدة (للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر: A/58/756، الفقرة ۸؛ A/59/365، الفقرة ۱۰؛ A/59/539، الفقرة ۵؛ ۵/59/365، الفقرة ۵٪ ۵/59/

٥٨- ويرى المفتش أنه ينبغي لإدارة السلامة والأمن أن تواصل العمل مع هذه المنظمات وأن تواصل تقييم الحالة الأمنية فيها، واضعة في الاعتبار الظروف المحددة لتلك المنظمات وأن تحاول تحديد الحلول المناسبة لاستيفاء الشروط الدنيا لأمنها، وذلك بالتشاور والتعاون على نحوٍ وثيق مع البلدان المضيفة لكل منها.

90- ويلاحظ المفتش بارتياح أن الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة العاملة في نيروبي والبلد المضيف يوليان اهتماماً عظيماً لتحسين الأمن. فقد اتُخذ مؤخراً عدد من المبادرات لمعالجة قضايا سلامة وأمن الموظفين في نيروبي في أماكن عمل الأمم المتحدة وفي المساكن الخاصة للموظفين. وقد اعتمدت المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا للمساكن بغية الأمن وذلك بأشكال منها تأمين حراسة لمترل كل موظف دولي على مدار الساعة بحيث يوجد عند المترل حارس في النهار واثنان في الليل.

• ٦٠ وفي هـذه الأثـناء، اتخذت حكومة كينيا تدابير لتحسين الحالة الأمنية، يذكر من هذه التدابير إصلاح الطـرقات بهـدف التقليل من إمكانية سرقة السيارات وتركيب مصابيح إضافية لإضاءة الشوارع، وزيادة عدد دوريات الشرطة بالقرب من مجمّع الأمم المتحدة وبعض الأماكن السكنية المعينة التي تحظى بخدمات أمنية، وإنشاء وحدة شرطة دبلوماسية يمكن الاتصال بها على مدار الساعة لضمان حضور الشرطة في غضون ١٠ دقائق في حال نشوء مشاكل تتعلق بالسلامة والأمن.

#### التوصية ١٠

ينبغى للهيئات التشريعية في منظمات الأمم المتحدة:

- (أ) أن تخصـص موارد مالية مناسبة لضمان وجود مرافق أمنية كافية وواقعية في جميع مواكز عملها؛
- (ب) وأن تذكّر البلدان المضيفة بالتزامها تقديم الأمن المناسب لأماكن وموظفي منظمات الأمم المتحدة.

التوصية ١١

ينبغي للأمين العام أن يصدر توجيهات لإدارة السلامة والأمن للقيام بما يلي:

- (أ) استعراض المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا بغية صياغة متطلبات أمنية تكون واقعية وعملية بدرجة أكبر كي تعتمدها شبكة إدارة الأمن المشتركة بين الوكالات؛
- (ب) وأن تضع مبادئ توجيهية، بالتعاون مع المنظمات التي تستأجر مرافق تجارية ومع المنظمات السي تؤجر أماكن للمكاتب في أماكن مقرها لكيانات من غير الكيانات التابعة للأمم المتحدة، وذلك بغية تطبق المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا في ظروفها المحددة.

## عاشراً – حرية التنقل

71- تعتــبر حــرية التنقل لمسؤولي منظمات الأمم المتحدة أيضاً واحدة من المسائل التي كثيراً ما تثيرها لجنة العلاقــات مع البلد المضيف في نيويورك. وتشير الردود على الاستبيان المتعلق بهذا التقرير إلى أن بعض المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والواقعة في ولاية بلدان أحرى، لا سيما الأونروا، تواجه أيضاً هذه المشكلة.

77- ويلاحظ المفتش بعين الرضى أن بعض القيود التي كانت مفروضة سابقاً على سفر موظفي بعض البعثات وبعض مسؤولي الأمم المتحدة من جنسيات معينة في نيويورك قد ألغيت مؤخراً (١٢). غير أن فرض قيود كهذه على حرية التنقل يشكل تمييزاً ضد مواطني دول معنية وقد يُعرقل أعمال منظمات الأمم المتحدة وينبغي إزالة جميع القيود المتبقية في هذا الصدد.

#### التوصية ١٢

ينبغي للأمين العام أن يواصل حث البلدان المضيفة على الامتثال لالتزاماتها الواردة في اتفاقات المقار والسماح بالوصول الكامل وحرية التنقل لجميع مسؤولي وموظفي الأمم المتحدة بغية تسهيل سير أعمال المنظمة على أكمل وجه.

\_

<sup>(</sup>١٢) قرار الجمعية العامة ٢٤/٦٠، المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

المرفق الأول التسهيلات المقدمة للحصول على أو لتوفير أراض وأماكن لمقار المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

الأماكن			الأرض			المنظمة	البلد
ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف	البلد المضيف المنظمة ملك خاص		المصية	المضيف	
		شيلنغ نمساوي واحد في السنة.				اتفاقية الحظر الشامل <sup>(١٣)</sup>	
		شــــيلنغ نمساوي واحد في السنة (لفترة غير محددة).				الوكالة الدولية للطاقة الذرية (١٤)	١١ أ
		شـــيلنغ نمساوي واحد في السنة (حتى عام ٢٠٧٨).				اليونيدو (١٥)	أستراليا
		شـــيلنغ نمساوي واحد في السنة (حتى عام ٢٠٧٨).				الأمم المتحدة (فيينا)(١٦)	
		يدفع البلد المضيف ٧٥ في المائة والمنظ وتدير الأماكن دائرة الأشغال العامة والخ الكندية.				الطيران المدني <sup>(١٧)</sup>	
دفع البلد المضيف إيجار الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠ ويدفع حاليًا مليون دولار أمريكي دعمًا للإيجار. وينتهي عقد الإيجار الحالي في ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.						أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي <sup>(۱۸)</sup>	کندا

١٣) اتفاق بشأن مقر اللجنة وقّعته حكومة النمسا واللجنة التحضيرية لاتفاقية الحظر الشامل، مجم*وعة المعاهدات*، المجلد ١٩٩٨، العدد ٣٤٢٢٤، ص ٢٥.

(١٤) الاتفاق المـــبرم بـــين الوكالـــة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية النمسا بشأن مقر الوكالة في مركز فيينا الدولي (INFCIRC/15/Rev.1/Add.1)، وهو الاتفاق الذي بدأ نفاذه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١.

- (١٥) الاتفاق المبرم بين جمهورية النمسا واليونيدو بشأن مقر اليونيدو (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥).
  - (١٦) أُجريت مقابلة.
  - (١٧) رد على استبيان الوحدة الذي وزع لأغراض هذا التقرير، ورد مكتوب إضافي.
    - (۱۸) رد على استبيان الوحدة.

	الأماكن			رض	الأ	z te ta	البلد
ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف	ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف	المنظمة	المضيف
	تملك الأماكن.					الأمم المتحدة (اللجنة الاقتصادية لأمريكا	1.5
						اللاتينية والكاريبي)(١٩٩)	شيلي
	تملك الأماكن.	قدم قاعة أفريقيا.			قـــدم الأرض (وفيما بعد قدم	الأمـم المـتحدة (اللجـنة الاقتصادية	اء ا
					قطع أرض إضافية).	لأفريقيا) <sup>(٢٠)</sup>	إثيوبيا
		قـــدم قروضـــاً معفاة من الفائدة وبفائدة			قدم الأرض مقابل إيجار	اليونسكو(٢١)	فرنسا
		زهيدة لبناء مكانين.			رمزي.	اليو نسخو	فرنسا
		يقدم الأماكن بدون إيجار.				البرنامج الإنمائي (فيينا) <sup>(٢٢)</sup>	
		(انظر البرنامج الإنمائي (فيينا)).				أمانة الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ(٢٣)	ألمانيا
		(انظر البرنامج الإنمائي (فيينا)).				أمانة اتفاقية مكافحة	المانيا
						التصحر (۲٤)	
		إيجار رمزي بيورو واحد في السنة.				منظمة الأغذية والزراعة(٢٥)	
		البلد المضيف يدفع الإيجار.				برنامج الأغذية العالمي <sup>(٢٦)</sup>	إيطاليا

(١٩) الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية: تقرير الأمين العام (A/55/117/Add.1 of 13 December 2000).

(۲۰) رد على استبيان الوحدة.

(٢١) المرجع نفسه.

٢٢) الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن شغل واستخدام أماكن الأمم المتحدة في بون (أُبرم في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦) ورد على استبيان الوحدة.

(٢٣) المرجع نفسه.

(٢٤) المرجع نفسه.

(۲۵) رد على استبيان الوحدة.

(٢٦) المرجع نفسه.

	الأماكن			الأرض		المنظمة	البلد
ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف	ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف	المطمة	المضيف
	شيدت الأماكن الأونروا.				قـــدم الأردن الأرض في عمان.	الأمم المتحدة (الأونروا) <sup>(۲۷)</sup>	الأردن
	تشييد أماكن.				قدم ١٤٠ هكتاراً للأمم المتحدة.	بر نامج البيئة <sup>(٢٨)</sup>	
	(انظر برنامج البيئة).				(انظر برنامج البيئة).	المو ئل <sup>(٢٩)</sup>	كينيا
	(انظر برنامج البيئة).				(انظر برنامج البيئة).	الأمم المتحدة (نيروبي) <sup>(٣٠)</sup>	
		قدم الأماكن بدون إيجار.				الأمم المتحدة الإسكوا(٣١)	لبنان
		قدم الأماكن لقاء إيجار رمزي قيمته يورو واحد.				المنظمة العالمية للسياحة(٣٢)	إسبانيا
	تملك الأماكن (قرض بفائدة قيمته			تملك الأرض.			
	<ul> <li>١٠٠ مليون فرنك سويسري مقدم</li> <li>من البلد المضيف، أُعفي من الفائدة</li> <li>فيما بعد).</li> </ul>					منظمة العمل الدولية <sup>(٣٣)</sup>	سويسرا
	الــبلد المضــيف قــدم (من خلال (FIPOI) قرضاً معفى من الفائدة.			قدم الأرض.		الاتحاد الدولي للاتصالات <sup>(۳۴)</sup>	

(۲۷) رد على استبيان الوحدة ورد إضافي مكتوب.

(٢٨) الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية: تقرير الأمين العام (A/55/117/Add.1 of 13 December 2000).

(٢٩) المرجع نفسه.

(٣٠) المرجع نفسه.

(۳۱) رد على استبيان الوحدة.

(٣٢) المرجع نفسه.

(٣٣) حصيلة مقابلة، والمرجع السابق في الحاشية (١٨).

(٣٤) حصيلة مقابلة، والمرجع السابق في الحاشية (١٨).

(٣٥) مؤسسة البناء للمنظمات الدولية.

	اكن	الأم		الأرض		المنظمة	البلد
ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف	ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف	***************************************	المضيف
		دعــم للإيجار (٢٥٠ فرنكاً سويسرياً				الأمم المتحدة (المفوضية	
		للمتر المربع).				السامية لحقوق الإنسان)(٣٦)	
		بسعر مميز (من FIPOI).				المفوضية السامية لشؤون	
						اللاجئين <sup>(٣٧)</sup>	
	تملك الأماكن.			تملك معظم الأرض.	بعض الأراضي ملك	الأمم المتحدة رمكتب	
					لكانتون جنيف.	جنیف) <sup>(۳۸)</sup>	1
		قرض بفائدة معفى منها حالياً حتى سنة				الاتحاد البريدي العالمي <sup>(٣٩)</sup>	سويسرا (تابع)
		. ۲ . ۳ .				الا محاد البريدي العالمي	()
		قرض معفى من الفائدة للتشييد. قرض			استخدام الأرض لمدة	منظمة الصحة العالمية (٤٠٠)	
		لبناء إضافي من FIPOI.			غير محددة.	-9.00/ -0.42/	
		قدم البلد المضيف المبنى الأصلي للمقر.		أراضـــي لبناء جديد		المنظمة العالمية للملكية	
		المسبني الحسالي للمقر بقرض معفى من		بـــتمويل من المنظـــمة		الفكرية (٤١)	
		الفائدة مقدم من FIPOI.		العالمية للملكية الفكرية.		<u>.</u> , 200 /	
	قدمت ٢٥ في المائة من	قــرض معفـــى مـــن الفائدة مقدم من			استخدام الأرض لمدة	المنظمة العالمية للأرصاد	
	تكاليف التشييد (٧٥ في	FIPOI لتغطية ٧٥ في المائة من كلفة			غير محددة.	الجوية(٤٢)	
	المائـــة الباقية قرض من	التشييد.					
	.(FIPOI						

(٣٦) المرجع السابق في الحاشية (١٨) وحصيلة المقابلة.

(٣٧) حصيلة المقابلة والمرجع السابق في الحاشية (١٨).

(٣٨) المرجع نفسه.

(٣٩) حصيلة المقابلة.

(٤٠) حصيلة المقابلة والمرجع السابق في الحاشية (١٨).

(٤١) المرجع نفسه.

(٤٢) المرجع نفسه.

	الأماكن			الأرض		المنظمة	البلد
ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف	ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف	النظمه	المضيف
	تشييد الأماكن				أرض مملوكة للبلد المضيف	الأمـم المـتحدة (اللجنة	
	بتمويل من الأمم				ومؤجرة للأمم المتحدة بإيجار	الاقتصادية والاجتماعية	
	المتحدة				اسمــــي هو ١ بمت في السنة	لآسيا والمحيط الهادئ)(٤٣)	تايلند
					(اتفاق الإيجار مؤرخ ٢٦		
					كانون الثاني/يناير ١٩٨٥).		
		بنيت لأغراض المنظمة الدولية				المنظمة الدولية للملاحة	
		للملاحة البحرية وأُجِّرت				البحرية <sup>(٤٤)</sup>	الملكة
		إليها (الإيجار حالياً دون سعر					المتحدة
		السوق).					
هـــبة من مؤسسة فورد		قرض معفى من الفائدة	هبة من جون د. كِفلر				
لتشييد مكتبة (قيمتها		لتشييد أماكن للمقر (قيمته	الابن منحت لموقع اُلمقر				
۳۷٫۳ ملـــيون دولار		٤٤٩,٢ ملـــيون دولار	(قیمـــتها ۷۲٫٦ ملیون		UNDC1 وUNDC1 وUNDC1	مقر الأمم المتحدة <sup>(٥٤)</sup>	
أمريكي في عام ٢٠٠٠).		أمريكي في عـام ٢٠٠٠).	دولار أمريكي في عام				الولايات
		UNDC1 و UNDC1.	۲).				المتحدة
		٥-٦ أمـــاكن مستأجرة من					
		المـــبني UNDC بإيجار قريب				البرنامج الإنمائي <sup>(٤٧)</sup>	
		من سعر السوق.					

(٤٣) رد على استبيان الوحدة ورد إضافي مكتوب.

(٤٤) مقترحات منقحة بشأن تجديد مبني المقر: مذكرة من المملكة المتحدة، المنظمة الدولية للملاحة البحرية، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (C94/WP.1)، ومقابلة.

(٤٥) الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية: تقرير الأمين العام (A/55/117، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠) والخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية: تحليل تجاري لإمكانية تشييد مبنى دائم حديد في المرج الشمالي: تقرير الأمين العام (A/60/874، ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦).

(٤٦) شركة تعمير مباني الأمم المتحدة، وهي شركة للمنفعة العامة أنشأتها ولاية نيويورك خصيصاً لتيسير حصول منظمات الأمم المتحدة في نيويورك على إيجارات أفضل لها (من رد مقر الأمم المتحدة المكتوب).

(٤٧) نتائج مقابلة.

-
$\sim$
Ŕ.
٠.

	الأماكن		الأرض			المنظمة	البلد المضيف
ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف	ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف	*4231	البند المصيف
إيجار من جهة خاصة						صندو ق السكان <sup>(٤٨)</sup>	
قريب من سعر السوق.						صندوق السكان	
إيجار قريب من سعر		.UNDC3					الولايات
الســـوق. ستحصـــل							المتحدة
اليونيسيف في عام ٢٠٢٦						اليو نيسيف(٤٩)	(تابع)
عـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ							
أمريكي واحد.							
	أماكن شيدتما الأونروا.				قدمــت السلطة الفلسطينية		الأرض
					الأرض في غزة.	الأمم المتحدة (الأونروا) <sup>(٠٠)</sup>	الفلسطينية
							المحتلة

(٤٨) المرجع نفسه.

(٤٩) المرجع نفسه.

(٥٠) رد على استبيان الوحدة ورد إضافي مكتوب.

المرفق الثاني التسهيلات المقدمة لصيانة وترميم/تجديد أماكن مقار المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

	الترميم/التجديد وعمليات الإصلاح الرئيسية			صيانة	ال	المنظمة	البلد
ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف	ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف	المكني	المضيف
		عمليات إصلاح وتبديل رئيسية يغطي ٥٠ في المائة من تكاليف				منظمة معاهدة	
		الــبلد المضــيف وتغطي الباقي المنظمات الكائنة في فيينا (الوكالة				الحظر الشامل <sup>(٥١)</sup>	
		الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الأمم المتحدة في فيينا واليونيدو،					
		ومنظمة معاهدة الحظر الشامل). وتتكبد تكاليف جميع الترميمات					
		والتغييرات الأخرى المنظمات الكائنة في فيينا وحدها.					النمسا
		(انظر منظمة معاهدة الحظر الشامل).				الوكالة الدولية	النمنا
						للطاقة الذرية(٥٢)	
		(انظر منظمة معاهدة الحظر الشامل).				اليونيدو (٥٣)	
		انظر منظمة معاهدة الحظر الشامل).				الأمم المتحدة	
						(مکتب فیینا) <sup>(۱۵</sup>	
		تغطي كندا ٧٥ في المائة ومنظمة الطيران المدني الدولي ٢٥ في المائة				منظمة الطيران	
		من تكاليف العمليات والصيانة (بما في ذلك تكاليف الأمن). وتدير				المدني الدولي <sup>(٥٥)</sup>	
		الأماكن دائرة الأشغال العامة والخدمات الحكومية الكندية.					كندا
		يقدم البلد المضيف مبلغاً مقطوعاً للدعم.			يقدم البلد المضيف	أمانة اتفاقية التنوع	
					مبلغاً مقطوعاً للدعم.	البيولوجي (٥٦)	

<sup>(</sup>٥١) الاتفاق بشأن مقر اللجنة، المصدر السابق، الحاشية (١٢).

- (٥٤) نتائج مقابلة.
- (٥٥) رد على استبيان الوحدة ورد إضافي مكتوب.
  - (٥٦) ردٌ على استبيان الوحدة.

<sup>(</sup>٥٢) الاتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمم المتحدة وجمهورية النمسا بشأن إنشاء وإدارة صندوق مشترك لتمويل عمليات الإصلاح والتبديل الرئيسية في المقار الكائنة في مركز فيينا الدولي (INFCIRC/15/Rev.1/Add.1)، وهو الاتفاق الذي بدأ نفاذه في كانون الثاني/يناير ١٩٨١.

٥٣) الاتفاق بين جمهورية النمسا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن مقر هذه المنظمة (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥).

	ات الإصلاح الرئيسية	الترميم/التجديد وعمليا	الصيانة			المنظمة	البلد
ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف	ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف	14224	المضيف
	البلد المضيف لا يشارك في			البلد المضيف لا يشارك		الأمـم المتحدة (اللجنة	
	صيانة الأماكن.			في صيانة الأماكن		الاقتصادية لأمسريكا	شيلي
						اللاتينية والكاريبي(٥٧)	
	تتكبد الأمم المتحدة جميع			تتكبد الأمم المتحدة			
	التكاليف المتصلة بعمليات			جميع التكاليف المتصلة		الأمـم المتحدة (اللجنة	
	الصـــيانة والإصـــلاح			بعمليات الصيانة		الاقتصادية لأفريقيا (النجنة الاقتصادية الأفريقيا (۱۸۰)	إثيوبيا
	الرئيسية أو التشييد			والإصلاح الرئيسية أو		۱۰ مصدیه دریعی	
	الجديد.			التشييد الجديد.			
		قــــدّم ٤ ملايـــين دولار أمريكي (المرحلة		تغطي المنظمة تكاليف		اليونسكو(٩٥)	
		الأولى). بضمن ويدفع الفائدة على قرض		الصيانة.			فرنسا
		قيمته ٨٠ مليون يورو (المرحلة الثانية).					
		عمليات إصلاح رئيسية تتراوح		ـم تكالـيف الإصلاح	ترتيــب لتقاســ		
		تكاليفها بين ٥٠٠ و٥٠٠ ٥٠ يورو			والصيانة.	البرنامج الإنمائي	
		قام البلد المضيف بأعمال الترميم				(المتطوعون)(۲۰۰	٠
		الجديدة للأماكن.					ألمانيا
		(انظر البرنامج الإنمائي (المتطوعون).		لإنمائي (المتطوعون).	(انظر البرنامج ا	أمانـــة الاتفاقية الإطارية	
						لتغير المناخ <sup>(٦١)</sup>	
		(انظر البرنامج الإنمائي (المتطوعون).		لإنمائي (المتطوعون).	(انظر البرنامج ا	أمانــة اتفاقية مكافحة	
						التصحر (٦٢)	

<sup>(</sup>٥٧) المرجع السابق، الحاشية (١٨).

<sup>(</sup>۵۸) رد على استبيان الوحدة.

<sup>(</sup>٥٩) المرجع نفسه.

<sup>(</sup>٦٠) انظر الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن شغل واستخدام أماكن الأمم المتحدة في بون (المبرم في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦).

<sup>(</sup>٦١) المرجع نفسه.

<sup>(</sup>٦٢) المرجع نفسه.

	الترميم/التجديد وعمليات الإصلاح الرئيسية			الصيانة			البلد	
ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف	ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف	المنظمة	المضيف	
		عمليات إصلاح وترميم رئيسية.		سؤولة عن الصيانة.	٥	منظمة الأغذية والزراعة(٦٣)		
		البلد المضيف. (يسدد البلد المضيف في الفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	يــــتولى المـــــالك مسؤولية الإصلاح			برنامج الأغذية العالمي <sup>(٦٤)</sup>	إيطاليا	
	تغطي المنظمة تكاليف الصيانة.	الترميم البالغة ١١١ ٩٩٠ يورو).	والصيانة.	تغطي المنظمة تكاليف الصيانة.		الأمم المتحدة (الأونروا) <sup>(١٥٥)</sup>	الأردن	
				لا يساهم البلد المضيف في صيانة الأماكن.		برنامج البيئة <sup>(٢٦)</sup>		
				(انظر برنامج البيئة).		الموئل <sup>(۲۷)</sup>	كينيا	
				(انظر برنامج البيئة).		الأمــم المــتحدة (مكتب نيروبي)(١٨٩)		
		عمليات إصلاح وتبديل رئيسية.			أعمال صيانة رئيسية.	الأمم المتحدة الإسكوا(٢٩)	لبنان	
		يدفع البلد المضيف تكاليف عمليات الإصلاح الرئيسية (اتفاق غير رسمي).		تدفع منظمة السياحة العالمية تكاليف عمليات الصيانة والعناية الثانوية (اتفاق غير رسمي مع البلد المضيف).		المنظمة العالمية للسياحة <sup>(٧٠)</sup>	إسبانيا	

(٦٣) رد على استبيان الوحدة.

(٦٤) بالمرجع نفسه.

(٦٥) رد على استبيان الوحدة ورد إضافي مكتوب.

(٦٦) المرجع السابق، الحاشية (١٨) ونتائج مقابلة.

(٦٧) المرجع نفسه.

(٦٨) المرجع نفسه.

رد على استبيان الوحدة. (٦٩)

(٧٠) المرجع نفسه.

الترميم/التجديد وعمليات الإصلاح الرئيسية			الصيانة			المنظمة	البلد
ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف	ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف	aabii)	المضيف
	صــندوق تجهــيز المــباني					منظمة العمل الدولية(٧١)	
	للإصلاحات الرئيسية.						
	الاتحاد الدولي للاتصالات					الاتحاد الدولي	
	مســـؤول عــن الــتجديد					للاتصالات <sup>(۲۲)</sup>	
	والتغيير.						
					مسؤولة عن		
					الصيانة	حقوق الإنسان)(٧٣)	
				احتــياطي الأمــوال		مفوضية اللاجئين(٧٤)	سويسرا
				لعمليات الصيانة			
				الرئيسية.			
الدول الأعضاء				مسؤولة عن الصيانة.		الأمرم المتحدة (مكتب حنيف)(٥٧)	
رسمّـــت بعـــض						جنیف) <sup>(۷۵)</sup>	
الغرف.							
						الاتحاد البريدي	
						العالمي (٢٦)	
	الصندوق العقاري.			مسؤولة عن الصيانة.		منظمة الصحة العالمية <sup>(٧٧)</sup>	

(٧١) نتائج مقابلة، والمرجع السابق، الحاشية (١٨).

(٧٢) نتائج مقابلة، ورد إضافي مكتوب.

(٧٣) المرجع السابق، الحاشية (١٨)، ونتائج المقابلة.

(٧٤) نتائج مقابلة، والمرجع السابق، الحاشية (١٨).

(٧٥) المرجع نفسه.

(٧٦) نتائج مقابلة.

(٧٧) نتائج مقابلة، والمرجع السابق الحاشية (١٨).

	الترميم/التجديد وعمليات الإصلاح الرئيسية			الصيانة	المنظمة	البلد	
ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف	ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف	المنظمة	المضيف
	عمليات التجديد في عام ١٩٨٨.			مسؤولة عن الصيانة.		المنظمة العالمية للملكية	
	قرض معفى من الفائدة مقدم من					الفكرية <sup>(٧٨)</sup>	
	FIPOI، ومولت المنظمة عمليات						سويسرا
	تحديد أخرى.						(تابع)
				صندوق أنشئ		المنظمة العالمية للأرصاد	
				للصيانة.		الجوية(٧٩)	
	توفر الأمم المتحدة الصيانة					الأمـم المـتحدة (اللجنة	تايلند
	للأماكن.					الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	
						والكاريبي) <sup>(۸۰)</sup>	
		وفقاً لترتيب تقاسم التكاليف الأصلي		تدفع المنظمة ٢٠ في	يدفــع الــبلد	المنظمة الدولية للملاحة	الملكـــة
		يدفع البلد المضيف ٨٠ في المائة منها		المائة.	المضيف ٨٠ في	البحرية (٨١)	المتحدة
		والمنظمة ٢٠ في المائة. أما في الترتيب			المائة.		
		الحالي للترميم فيدفع البلد المضيف					
		٩٠ في المائــة من التكاليف والمنظمة					
		١٠ في المائة.					

<sup>(</sup>٧٨) المرجع نفسه.

<sup>(</sup>۷۹) المرجع نفسه.

<sup>(</sup>۸۰) رد على استبيان الوحدة ورد إضافي مكتوب.

<sup>(</sup>٨١) نتائج مقابلة، و"مقترحات منقحة لترميم مباني المقر: مذكرة من المملكة المتحدة"، المنظمة الدولية للملاحة البحرية، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

الترميم/التجديد وعمليات الإصلاح الرئيسية				الصيانة	المنظمة	البلد	
ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف	ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف		المضيف
	تغطي المنظمة تكاليف الترميم.			تغطي المنظمة تكاليف		مقر الأمم المتحدة <sup>(۸۲)</sup>	
				الصيانة.			
	تكالـــيف أي مــن عملــيات					البرنامج الإنمائي(٨٣)	
	الإصلاح/الترميم الرئيسية تغطى						
	عـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ						
	بانتظام للبرنامج الإنمائي.						الولايات المتحدة
				عمليات إصلاح		صندوق السكان <sup>(۸٤)</sup>	
				عادية.			
	تغطي المنظمة تكاليف الترميم.			تغطي المنظمة تكاليف		اليو نيسيف <sup>(٨٥)</sup>	
				الصيانة.			

	م/التجديد وعمليات الإصلاح الرئيسية		الصيانة	المنظمة	المضيف		
ملك خاص	المنظمة	المضيف	ملك خاص	المنظمة	المضيف	*4241	المصييف
	تغطي المنظمة تكاليف الترميم.			تغطي المنظمة تكاليف الصانة.		الأمم المتحدة الأمم المتحدة الأمن الأمني الأمني الأمني الأمني الأماني الأماني الأماني الأماني الأماني الأماني	الأرض الفلسطينية
				الصيالة.		الأونروا `	المحتلة

(۸۲) الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (A/55/117، ۲۸ حزيران/يونيه ۲۰۰۰).

(٨٣) نتائج مقابلة ورد مكتوب من البرنامج الإنمائي.

(٨٤) نتائج مقابلة.

(۸٥) نتائج مقابلة ورد مكتوب من اليونيسيف.

(٨٦) رد على استبيان الوحدة ورد إضافي مكتوب.

\_ \_ \_ \_ \_